

دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري

أ. شكري عزيزة

د. شوقي يعيش تمام

أستاذة مساعدة "أ"

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بسكرة - الجزائر

الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية

المنعقد يومي 13/14 أفريل 2015

من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنت

ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

مقدمة:

يرتكز الإنفاق العمومي في كل نظام قانوني على أساس فكرة الرقابة اللاحقة التي تهدف إلى كشف النقب والتحقيق في مدى تطابق ما تضحّه الدولة من إتمادات مالية سنوية مع أوجه الإنفاق الموجهة إلى القطاعات الحكومية والإدارات العمومية، ولعل الهدف المنشود من وراء إقرار هذه الرقابة التي تجسد ما يمكن أن نصطلح على تسميته بالتحقيق المالي يتمثل في ضمان ترشيد النفقات العمومية من جهة، وعدم تبديد المال العام من جهة أخرى، وهذا يعني كذلك ضبط وكشف ومتابعة كل حالات وصور الفساد المالي التي كثيرا ما تطرح بمناسبة استغلال المال العام من جانب المسيرين الماليين أو الأمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين بعنوان المؤسسات والإدارات العمومية.

والحديث عن موضوع الرقابة اللاحقة على المال العام يجرننا بالضرورة إلى الحديث عن طبيعة الجهاز الذي تسند إليه هاته الوظيفة الشاقة، والذي يتفاوت في تسميته وتشكيلته من دولة إلى أخرى، وفي الجزائر أسندت هذه الوظيفة إلى جهاز مستقل يتمثل في مجلس المحاسبة الذي يتشكل أعضاؤه من قضاة، ويضطلعون بدور كبير في الرقابة على النفقات العمومية من خلال حجم الاختصاصات الكثيرة والمتنوعة التي أناطهم بها المشرع، حتى أن دوره أصبح يحاكي دور الجهات القضائية التي تتولى عملية التحقيق، وتأتي هذه المداخلة لتسليط الضوء وتقييم الآليات التي يملكها مجلس المحاسبة في الجزائر بما يمكنه من التصدي لكشف كل مظاهر الفساد المرتبطة بالمال العام.

وعلى هذا الأساس ارتأينا لمعالجة هذا الموضوع وتفصيله تقسيمه إلى محورين على النحو التالي:

المحور الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بدور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي

لاشك في أن مجلس المحاسبة يعد هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وهذا ما يتجلى من مقتضيات الأحكام الموضوعية المتعلقة بدوره في مكافحة الفساد المالي، بما يكفل تحقيق التسيير الشفاف للأموال العمومية وتدعيم الوقاية من الغش، والممارسات غير القانونية ومكافحتها¹، ولأهمية المسألة حري بنا التطرق إلى مجال رقابة مجلس المحاسبة ثم بيان نوعية وطبيعة الرقابة المالية التي أنيطت به.

أولاً: مجال رقابة مجلس المحاسبة على المال العام

في قراءة أولية لأحكام الأمر رقم 95- 20 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10- 02 المتعلق بمجلس المحاسبة²، يبدو أن المشرع الجزائري قد أناط بمجلس المحاسبة جملة من الصلاحيات التي تصب في إطار رقابة المال العام، والملاحظ أن هذه الرقابة تشمل جميع الهيئات العمومية المختلفة وكذا المؤسسات التي تملك فيها الأشخاص المعنوية العامة جزء من رأس مالها، وعلاوة على ذلك يمتد مجال اختصاص مجلس المحاسبة بالرقابة على المال العام إلى رقابة استعمال الموارد المالية التي تجمعها الهيئات العمومية بمناسبة حملات التضامن الوطني³.

وعلى أية حال، يبدو أن المواد من 06 إلى 15 من الأمر رقم 95- 02 المذكور أعلاه قد تكفلت بتحديد مجال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، إذ يبسط رقابته على ما يأتي:

- 1- جميع مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.
- 2- كافة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية⁴.
- 3- كل الشركات والمؤسسات والهيئات مهما كان وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية الأخرى، مساهمة مهيمنة في رأسمالها أو سلطة في اتخاذ القرار بطريقة مشتركة أو منفصلة.
- 4- (المساهمات) العمومية في الشركات والمؤسسات والهيئات، مهما يكن وضعها القانوني، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الأخرى، جزءا من رأس مالها الاجتماعي.
- 5- الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإلزامية للتأمين والحماية الاجتماعيين.
- 6- نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى، لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منها.

7- استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.

ثانياً: نوعية وطبيعة الرقابة المالية التي يتولاها مجلس المحاسبة

الواقع أن مجلس المحاسبة يتولى مهمة رقابة نوعية التسيير، وعلاوة على ذلك يعمل على تقييم الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين ويراجعها، فضلاً عن رقبته للانضباط المالي في مجال الميزانية والمالية⁵، نتولى شرح كل مسألة فيما يأتي:

I - رقابة مجلس المحاسبة لنوعية التسيير:

لقد ورد النص على هذا النوع من الرقابة في صلب الفصل الثاني من الأمر رقم 95- 20 السابق الإشارة إليه، حيث جاء بعنوان رقابة نوعية التسيير، وتضمن الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة في هذا المجال، وتتمثل تلك الصلاحيات فيما يلي⁶:

01- تقييم شروط استعمال الهيئات والمصالح العمومية الواردة في نص المواد من 07 إلى 10 من الأمر رقم 95- 20 السالف الذكر، الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الضعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.

02- تقييم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته، ويتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثوقة، وفي هذا الإطار يمكنه أن يقدم توصيات براها ضرورية لتحسين فعالية الرقابة على مستوى تلك الهيئات والمصالح العمومية.

03- يراقب شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية ممثلة في الولاية والبلدية وكذا المرافق والهيئات العمومية التي تخضع لرقابته بموجب النصوص القانونية السارية المفعول، وذلك بقصد التأكد من مدى توافر الشروط اللازمة لمنح تلك المساعدات والإعانات المالية ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت لأجلها والتي يتم تحديدها مسبقاً.

04- التأكد من مدى اتخاذ الهيئات والمصالح المستفيدة من المساعدات والإعانات المالية على مستوى تسييرها لكل التدابير الضرورية للحد من لجوئها إلى هذه المساعدات والوفاء بالتزاماتها تجاه الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية التي منحتها هذه

المساعدات، وفي كل الأحوال فمجلس المحاسبة يسعى من وراء القيام بهذه الرقابة إلى تجنب استعمال تلك الجهات للضمانات التي تكون قد منحتها.

05- التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها من طرف الهيئات المذكورة في صلب نص المادة 12 من الأمر رقم 95- 20 السالف الذكر، انطلاقاً من الموارد التي تم جمعها، مع الأهداف التي تتوخاها الدعوة إلى التبرعات العمومية.

06- المشاركة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي على السواء وذلك في سبيل تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.

07- القيام بأشغال تقييمية، وفي هذه الحالة يمكنه ينظم نقاشا يستدعى فيه مسؤولوا أو مسيروا الهيئات المعنية للمشاركة في تلك الأشغال. اللافت أن الأشغال التقييمية التي يقوم بها مجلس المحاسبة تتوج بإعداد تقارير تتضمن المعينات والملاحظات والتقييمات الضرورية، وفي جميع الأحوال ترسل تلك التقارير إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية، أو إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية عند الاقتضاء، وذلك من أجل إبداء ملاحظاتهم وتقديم إجاباتهم بشأن ما ورد في تلك التقارير خلال الأجال التي يحددها لهم المجلس.

08- إصدار التوصيات والاقتراحات اللازمة لتحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات التي تتم مراقبتها من قبل مجلس المحاسبة، على أن يتولى إرسال تلك التوصيات والاقتراحات إلى الجهات المعنية ممثلة في مسؤولي المصالح والهيئات وكذا الوزراء والسلطات الإدارية المعنية على السواء.

وهكذا يتضح أن رقابة نوعية التسيير تستهدف أساساً رقابة مدى شرعية النشاط المالي للمصالح والهيئات العمومية، وعلاوة على ذلك تستهدف أيضاً تقييم مردودية تلك المصالح والهيئات وتقييم مدى نجاعة نشاطها المالي في تحقيق الأهداف المسطرة⁷.

II - مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

فضلاً عن رقابة نوعية التسيير، يتولى مجلس المحاسبة تقييم الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين ومراجعتها، وذلك بصريح نص المادة 74 من الأمر رقم 95- 20 السالف الذكر التي جاء فيها: يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاماً بشأنها، ومن المفيد التنويه في هذا الخصوص إلى أنه في مجال مراجعة حسابات

التسيير يصدق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها⁸.

وعلى أية حال يتولى رئيس الغرفة المختصة تعيين المقرر الذي تناط به مهمة إجراء التدقيقات لمراجعة حساب أو حسابات التسيير، ويتم ذلك بموجب أمر⁹، وبمجرد تعيينه يقوم بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة عند الاقتضاء، بالتدقيقات في الحسابات والوثائق الثبوتية المرتبطة بها، ويتوج عمله بإعداد تقرير كتابي يبدي فيه معياناته وملاحظاتها والاقتراحات المعللة بالردود الواجب تخصيصها إياه، وتشير المادة 88 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر إلى أن هذا التقرير يتم إرساله من طرف رئيس الغرفة المعنية إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية قبل أن يعرض كل الملف على التشكيلة الدائمة للنظر والبت فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل فيه أية مخالفة على عاتق المحاسب وبقرار مؤقت في الحالة العكسية¹⁰.

ولا تفوتنا الإشارة في هذا الإطار إلى أنه في حالة البت في ملف المحاسب العمومي بقرار مؤقت، يبلغ إلى المعني بالأمر، ويمنح له أجل شهر لإرسال إجابته ووثائقه الثبوتية لإبراء ذمته إلى مجلس المنافسة، مع ملاحظة أنه يتم احتساب هذا الأجل ابتداء من تاريخ التبليغ، كما يمكن تمديد هذا الأجل بطلب من المعني عند الاقتضاء، وفي كل الأحوال يعين رئيس الغرفة المعنية مقررا مراجعا للحسابات يكلف بتقديم الاقتراحات للفصل نهائيا في تسيير المحاسب العمومي ويعرض كل الملف على رئيس الغرفة الذي يرسله بدوره إلى الناظر من أجل تقديم استنتاجاته بشأن تقرير المقرر¹¹، قبل أن يعرض كل الملف على التشكيلة الدائمة للنظر والبت فيه بقرار نهائي.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أخضع طائفة من المحاسبين أطلق عليهم تسمية المحاسب الفعلي لمراجعة الحسابات، إذ تشير المادة 86 من الأمر رقم 95-20 السابق الإشارة إليه إلى أن مجلس المحاسبة يراجع حسابات الأشخاص الذين يصرح أنهم محاسبون فعليون، ويصدر بشأنها أحكاما وفق الشروط والإجراءات المطبقة لمراجعة حسابات المحاسبين العموميين.

III - رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

وفي هذا الصدد يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وتدخل في دائرة المخالفات في مجال تسيير الميزانية والمالية طائفة الأخطاء أو المخالفات التالية¹²:

- 01- خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
 - 02- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الهيئات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
 - 03- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا لقواعد الرقابة القبلية.
 - 04- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
 - 05- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوزا ما في الاعتمادات أو تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
 - 06- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
 - 07- الرفض غير المؤسس للتأشير أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشير الممنوحة خارج الشروط القانونية.
 - 08- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
- و غيرها من الحالات الواردة في البنود 9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 من نص المادة 88 من الأمر رقم 95- 20 السالف الذكر.

المحور الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بدور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي

إلى جانب الأحكام الموضوعية هناك أحكام إجرائية تتعلق بدور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي، ويتجلى ذلك من خلال الآليات المتاحة للمجلس في سبيل القيام بالمهام المنوطة به، وكذا الآثار أو الجزاءات المترتبة على تدخله لحماية المال العام ، نتولى تفصيل كل مسألة على حدا:

أولاً: آليات تدخل مجلس المحاسبة لممارسة الرقابة على المال العام

تتجلى آليات تدخل مجلس المحاسبة لممارسة الرقابة على المال العام على وجه الخصوص في حق الإطلاع وسلطة التحري الدين يتمتع بهما المجلس، حيث اعترفت له المادة 55 من الأمر رقم 95- 20 السالف الذكر بحق طلب كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، وحق

فحص السجلات والدفاتر والمستندات وبيانات التحصيل والصرف³، علاوة على ذلك يمكن لمجلس المحاسبة الاستماع لأي عون ينتمي إلى الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته، وله أيضا أن يجري كل التحريات اللازمة في سبيل الاطلاع على العمليات المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام، مهما تكن الجهة التي تعاملت معها.

ولا مرأ في أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عندما أتاح بموجب المادة 56 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر لقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهام المسندة لهم الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك، فضلا على ذلك يمكنهم أيضا أن يطلبوا من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته الإطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها⁴.

مع ملاحظة أنه يمكن لمجلس المحاسبة إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله المادية وتحت مسؤوليته، شريطة موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها، وفي السياق ذاته يمكنه استشارة اختصاصيين أو تعيين خبراء من شأنهم إفادته أو مساعدته في أشغاله، إذا كانت العمليات الواجب رقابتها أو أعمال التسيير الواجب تقييمها أو الوقائع المطلوب الحكم فيها تستدعي ذلك.

و علاوة عن حق الاطلاع وسلطة التحري يعد مجلس المحاسبة تقارير⁵، نذكر من أهمها التقرير السنوي الذي يرسله إلى رئيس الجمهورية، يبين فيه المعايير والملاحظات والتقييمات الرئيسية المترتبة عن أشغال التحريات التي قام بها، ويرفقها بالتوصيات التي يراها ضرورية وكذا ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك، وفي هذه الحالة يرسل نسخة من التقرير إلى السلطة التشريعية⁶.

ثانيا: الآثار والجزاء المترتبة على تدخل مجلس المحاسبة لحماية المال العام

الواقع أن الجزاءات المترتبة على تدخل مجلس المحاسبة من أجل حماية المال العام متنوعة، وهو ما يستفاد من النصوص القانونية الواردة ضمن الأمر رقم 95-20 السالف الذكر، وفي هذا السياق إذا عاين المجلس أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، يطلع فورا المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية وكذا كل سلطة مؤهلة أخرى بحسب الأحوال، بغرض اتخاذ التدابير الكفيلة بتسيير الأموال العمومية تسييرا سليما، فضلا على هذه الحالة أورد المشرع الجزائري جزاءات بشأن مسائل أخرى، ونذكر في هذا الصدد على سبيل

المثال لا الحصر أنه إذا اثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتبقى هذه الأموال مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي يطلع فوراً السلطة المختصة بذلك من أجل استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية، وهذا بصريح نص المادة 25 من الأمر رقم 95- 20 السالف الذكر، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لاحظ قضاة المجلس أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائياً يتولى إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بقصد المتابعات القضائية، وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يطلع وزير العدل بذلك، كما يشعر الأشخاص المعنويين والسلطة التي يتبعونها¹⁷.

أما فيما يتعلق بالعقوبات التي يمكن أن تتقرر ضد المحاسبين العموميين فقد أشارت المادة 61 من الأمر رقم 95- 20 السالف الذكر إلى نوع ومقدر العقوبة التي يتعرضون لها والمتمثلة في إصدار مجلس المحاسبة لغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 و10.000 دج ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال المستندات الثبوتية أو عدم تقديمها¹⁸، مع ملاحظة أنه يمكن لمجلس المحاسبة أن يرسل إلى المحاسب المعني بالعقوبة أمراً بتقديم حسابه خلال أجل يحدده له، ويانقض ذلك الأجل يمكن للمجلس أن يطبق إكراهاً مالياً على المحاسب يقدر بـ 100 دينار عن كل يوم تأخير، شريطة أن لا تتجاوز تلك المدة ستين يوماً، وبعد ذلك يمكن أن تطبق على المحاسب المعني مقتضيات الفقرة الثالثة من نص المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹⁹.

ومن أجل تسهيل عمل مجلس المحاسبة في ممارسته رقابته، أقر المشرع معاقبة كل من رفض تقديم أو إرسال الحسابات والمستندات والوثائق إلى مجلس المحاسبة عند إنشاء التحقيقات والتدقيقات، وتمثل تلك العقوبة في الغرامة المالية التي تتراوح ما بين 1000 دج كحد أدنى و10.000 دج كحد أقصى، كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من لا يقدم بدون مبرر لمجلس المحاسبة المعلومات الضرورية لممارسة مهامه أو يعمل على عرقلة عمليات التدقيق التي يقوم بها²⁰، ومن المفيد التنويه في هذا السياق إلى أنه لا يحق التمسك بالسرا المهني في مواجهة قضاة وأعاون مجلس المحاسبة²¹.

وبشأن العقوبات التي يمكن أن تقرر على المحاسب العمومي، أشار المشرع صراحة إلى أن مجلس المحاسبة هو الجهة المخولة بإقرار مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية، في حالات السرقة أو ضياع الأموال والقيم أو المواد التي يمكن المحاسب العمومي أن يحتج فيها

بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته²²، وعلى أية حال يمنح الإبراء للمحاسب العمومي متى لم تسجل على مسؤوليته أية مخافة بصدد التسيير الذي تم فحصه.

أما فيما يتعلق بالعقوبات المتصلة برقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية فقد نصت المادة 89 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر على معاقبة مرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 السابق الإشارة إليها بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في ساحة مرتكب المخالفة، على أن لا يتجاوز مبلغها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة، وفي جميع الأحوال لا يمكن إصدار الغرامات المطبقة في هذا المجال إذا تمت معاينة الخطأ بعد مضي عشر سنوات من تاريخ ارتكابه²³.

وبناء على ما سبق يبدو أن أقصى عقوبة يمكن أن يوقعها مجلس المحاسبة على المخالفين تتمثل في فرض الغرامة المالية في حدود معينة، الأمر الذي من شأنه المساس بفعالية دوره في مكافحة الفساد، وهو ما يدعو إلى ضرورة تفعيل الأدوات التي يملكها المجلس بمناسبة قيامه بالرقابة²⁴.

ناهيك على الكثير من العقوبات التي ينطق بها المجلس كثيرا ما تبقى حبيسة دون أن تعرف طريقها للتطبيق، خاصة وأنه لا يمكن الوقوف على طبيعتها ما دام أن ما يقوم به مجلس المحاسبة من تقارير أو نشاط لا يتم نشره في الجريدة الرسمية على غرار ما هو متعارف عليه بشأن بعض الأجهزة والمؤسسات المالية كبنك الجزائر.

نخلص مما تقدم إلى أنه وعلى الرغم من الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة في الجزائر في الرقابة البعدية على النفقات العمومية، حيث يمارس هذا الدور بالنسبة لمالية المؤسسات العمومية الإدارية والصناعية والشركات التابعة للدولة وكذا مالية الجماعات المحلية، إلا أن أساليب الرقابة التي يمارس بها اختصاصه في التحري والكشف عن الثغرات المالية والتي تتراوح بين أسلوب الرقابة الإدارية والقضائية تبقى دون فعالية مادام أن التقارير التي يعدها المجلس ويواجه بها الهيئات محل الرقابة لا يلتفت إليها غالبا خاصة وأنها غير محكومة بألية النشر والإعلان التي تتيح للجميع الاطلاع على محتواها.

وهذا يكشف على أمر مهم وهو عدم اقتران تلك التقارير بالجزاء الردعية خاصة لما يتعلق الأمر ببعض المؤسسات أو الشركات الكبرى، في الوقت الذي نلمس فيه خطورة مهامه والتي تتمثل على وجه الخصوص في التدقيق في شروط استخدام الموارد والوسائل المادية

والأموال العامة، وهذا بغرض التأكد من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها. ولعل الهدف من كل ذلك هو ضمان شفافية تسيير المال العام.

لهذا ومن أجل تحقيق هذا الهدف الأخير لا بد من أن يتم تحديد وبشكل قاطع ضمن القانون الناظم لمجلس المحاسبة جزاءات صارمة يتم من خلالها إنفاذ قراراته مهما كانت طبيعة الجهة المعنية بالرقابة، مع ضرورة نشرها لتمكين الجميع من الاطلاع على محتواها لما ذلك من أهمية ودور في ردع كل من يقف وراء تبديد واختلاس المال العام، وبما يحافظ على مصداقية ونزاهة عمل مجلس المحاسبة.

الهوامش:

¹ - شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدينة، يوم 20 ماي 2013، ص 21.

² - الأمر رقم 95- 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخة في 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10- 02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

³ - بوزيرة سهيلة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد، ص 04، متاح على الموقع <https://www.fichier-pdf.fr/2014/11/25/23/23.pdf>، تاريخ الإطلاع 15 ماي 2015.

⁴ - تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 90 - 23 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، قد استبعد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاص مجلس المحاسبة، غير أن الأمر رقم 95- 20 السالف الذكر قد أعاد الوضع الذي كان قائما قبل 1990، عندما اعترف لمجلس المحاسبة باختصاص رقابة كل الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني: راجع في هذا الخصوص: خضري حمزة، (الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جوان 2012.

⁵ - شيخ عبد الصديق، المرجع السابق، ص 21.

⁶ - راجع في هذا الصدد: بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص 190.

⁷ - أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ص 130.

⁸ - المادة 75 من الأمر رقم 95- 20 المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

⁹ - المادة 77 من المصدر نفسه.

- 10 - بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص 08.
- 11 - المادة 79 من الأمر رقم 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.
- 12 - المادة 88 من المصدر نفسه.
- 13 - بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 472.
- 14 - المادة 2/57 من الأمر رقم 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.
- 15 - شأنه في ذلك شأن مجلس المحاسبة الفرنسي، الذي اعترف له المشرع الفرنسي بسلطة إعداد تقارير، وفي هذا الصدد:
- L'Article L132-7 du **Code des juridictions financières français dit que** : « La Cour des comptes établit chaque année un rapport portant sur la situation financière et la gestion des collectivités territoriales et de leurs établissements publics. Ce rapport est remis au Gouvernement et au Parlement ».
- 16 - المادة 16 من الأمر رقم 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.
- 17 - المادة 27 من المصدر نفسه.
- 18 - À cet égard voir L'Article L131-7 du **Code des juridictions financières français** : « Le taux maximum de l'amende pouvant être infligée à un comptable qui n'a pas produit ses comptes dans le délai réglementaire ou dans le délai imparti par la Cour des comptes est fixé par voie réglementaire dans la limite, pour les comptes d'un même exercice, du montant mensuel du traitement brut afférent à l'indice nouveau majoré 500 de la fonction publique ».
- 19 - تنص المادة 3/43 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: إذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة، عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دج.
- 20 - المادة 68 من الأمر رقم 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.
- 21 - بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 192.
- 22 - المادة 82 من الأمر رقم 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.
- 23 - المادة 90 من المصدر نفسه.
- 24 - خضري حمزة، المرجع السابق، ص 183.